

قرار معلومات عقد التأجير التمويلي
رقم (1) لسنة 2016

مدير عام هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؛
استناداً لتعليمات رقم (1) لسنة 2016 بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها؛ ولا سيما أحكام المادة (25) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا الآتي:

مادة (1)

يجب أن يتضمن عقد التأجير التمويلي المعلومات الآتية كحد أدنى:

- 1- أطراف العقد
- 2- المورد
- 3- العين المؤجرة وتفاصيلها وحالتها
- 4- الصيغة الدالة على الرضا وارتباط الإيجاب بالقبول
- 5- التزامات الأطراف
- 6- تحديد مدة العقد
- 7- تحديد الأجرة وآلية الدفع وأجال السداد وأي التزامات مالية يتحملها الأطراف
- 8- توضيح آلية التسليم والقبول
- 9- النص على ضمان الحيابة دون تعرض الغير
- 10- تنظيم أحكام التأمين الشامل على العين المؤجرة
- 11- تحديد فترة إشعار المؤجر بإعمال خيار الشراء إن وجد
- 12- الآثار المترتبة على انتهاء العقد
- 13- حالات إنهاء العقد والآثار المترتبة عليها
- 14- تاريخ التوقيع على العقد

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

براق النابلسي

المدير العام

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

NOV 14 2016

Tel.: +970 2 2973334

Fax: +970 2 2973563

P.O.BOX: 4041 – El Bireh

www.pcma.ps

e-mail: diwan@pcma.ps

هاتف: +970 2 2973334

فاكس: +970 2 2973563

ص.ب: 4041 - البيرة

